

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وتجزء .

اليمين باء تعالي وحده لقوله تعالي : { فيقسمان باء } إن ارتبتم لا نشترى به ثمننا { وقوله : { فيقسمان باء } لشهادتنا أحق من شهادتهما { وقوله : { وأقسموا باء } جهد أيمانهم { قال بعض المفسرين من أقسم باء } فقد أقسم باء جهد اليمين واستحلف A ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال وا ء ما أردت إلا واحلاة وقال عثمان لابن عمر تحلف باء لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في اء كفاية فوجب ان يكتفي باسمه في اليمين ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر أي مثل الغلو كالخطير كجناية لا توجب قودا وعتقا ونصاب زكاة لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون بلفظ كواء الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب أي القاهر الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين أي ما يضمرفي النفس ويكف عنه اللسان ويومدء إليه بالعين وما تخفي الصدور قال الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يلفظ اليمين به قال ابن المنذر لا تترك سنة النبي A لفعل ابن مازن ولا غيره ويقول يهودي غلط عليه باللفظ واء الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويقول نصراني غلط عليه بلفظ واء الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرء الأكمه والأبرص ويقول مجوسي ووثنى فى التغليظ باللفظ واء الذي خلقني وصورني ورزقني لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم ويحلف صابء يعظم النجوم ومن يعبد غير اء تعالي باء تعالي لحديث [من كان حالفا فليحلف باء تعالي] و التغليظ بزمن كء بعد العصر لقوله تعالي : { تحبسونهما من بعد الصلاة } قال بعض المفسرين أي صلاة العصر ولفعل أبي موسى وتقدم أو بين أذان وإقامة لأنه وقت ترجى فيه اجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة و التغليظ بمكان فيمكة بين الركن والمقام لزيادته على غيره فى الفضيلة وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها وفي سنن ابن ماجة مرفوعا من الجنة وبقية البلاد عند المنبر لحديث مالك و الشافعي و أحمد عن جابر مرفوعا [من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار] وقيس عليه باقي مناير المساجد وبحلف ذمي بموضع يعظمه كما يغلط عليه بالزمان قال الشعبي لنصراني : اذهب الى البيعة وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح زاد بعضهم و تغلط بهيئة كتخليفه قائما مستقبل القبلة كاللعان ومن أبى تغليظا بأن قال : ما أحلف إلا باء فقط لم يكن ناكلا عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له وإن رأى حاكم تركه أي التغليظ فتركه كان مصيبا لموافقته مطلق النص ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال : إن شاء

اٲ أعيءء عليءه لأن الاسءءناء يزبل ءكمها وكذا إن وصل يمينه بشرط أوكلام غير معهود وءقءم